



باتنة في: 2021-04-19

إلى :
السادة / رؤساء النوادي الرياضية لولاية باتنة

الموضوع: ف/ي الجمع بين الوظائف

المرجع: مراسلة مديرية الشباب والرياضة رقم 1538 المؤرخة في 2021-04-19
المرفقات: المرسوم التنفيذي رقم 21/06 المؤرخ في 2021/02/08
المرسوم التنفيذي رقم 340/15 المؤرخ في 2015/12/28

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 60/21 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 340/15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي لاسيما المادة رقم 01 المذكورة في المذكرة المنهجية رقم 399/20 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 إذ يتعلق الأمر ب :

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب في مكتب تنفيذي لإتحادية أو رابطة أو نادي أو جمعية رياضية مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين لنفس الإختصاص أو لإختصاص رياضي آخر.

- الموظفين المعيّنين في الوظائف العليا ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة.

- الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو المكاتب ضمن المصالح الغير ممركرة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

- الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو الأقسام أو المكاتب أو رئيس وحدة للرياضة في

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تابعة لوزارة الشباب و الرياضة.

- الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لمفتش منسق أو ملحق بلدي للرياضات ضمن الرتب و المناصب العليا

في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

ونرجوا من النوادي الرياضية التقيد بالمرسومين التنفيذيين في أقرب الأجل لتفادي خرق التنظيم

الجاري العمل به.



مرسوم تنفيذي رقم 21-60 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين. كما يأتي :

"المادة 3. يخص عدم الجمع المخصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

- (بدون تغيير).....

- (بدون تغيير).....

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب في مكتب تنفيذي لاتحادية أو رابطة أو ناد أو جمعية رياضية، مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين لنفس الاختصاص أو لاختصاص رياضي آخر".

"المادة 4. يخص عدم الجمع كذلك

- بعنوان الوظائف الممارسة ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة :

* (بدون تغيير).....

* الموظفين المعيّنين في المناصب العليا.

- بعنوان الوظائف الممارسة ضمن المصالح غير الممركزة لإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :

* (بدون تغيير).....

* (بدون تغيير).....

* الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو المكاتب.

- بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

* (بدون تغيير).....

* الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو الأقسام أو المكاتب أو رئيس وحدة للرياضة في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- بعنوان الرتب والمناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :

* (بدون تغيير).....

* الموظفين المعيّنين في المناصب العليا لمفتش منسق أو ملحق بلدي للرياضات.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 15-340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كليات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حالات عدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى، تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي الآتية :

ويخضع لعدم الجمع. زيادة على ذلك، الموظفون والإطارات المسيرة المذكورة في الفقرة أعلاه القانمون بالنيابة في هذه المناصب طبقا للتنظيم المعمول به

المادة 5 : يجب على كل موظف أو إطار مسير تابع للقطاع المكلف بالرياضة، مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين، أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات بشهادة عمل تبين الوظائف الممارسة.

المادة 6 : يجب على كل عضو في اتحادية أو رابطة أو نادٍ رياضي مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات، بكل وثيقة يسلمها له هيكله تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المطة الثانية من المادة 3 أعلاه

المادة 7 : يجب على كل عضو في اتحادية و رابطة أو نادٍ رياضي معني بمنع الجمع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مترشح لوظيفة انتخابية ضمن هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين، أن يقدم في الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ انتخابه في هذا الهيكل تعهدا كتابيا باستقالته من وظيفته. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم تقديم استقالته، يتعرض المعني إلى الإقصاء من وظيفته الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تضمن الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة متابعة تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبتها.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

- الاتحاديات الرياضية الوطنية.

- الرابطات الرياضية،

- النوادي الرياضية.

المادة 3 : يخص عدم الجمع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس اتحادية أو رابطة أو نادٍ رياضي مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين لنفس أو لاختصاص رياضي آخر،

- الشاغلين وظيفية تنفيذية لمدير تقني أو مدير منهجي أو مدرب ضمن اتحادية و رابطة و نادي رياضي مع الوظائف الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب لمكتب ضمن هياكل التنظيم والتنشيط التابعة لنفس الاختصاص الرياضي أو لاختصاص رياضي آخر.

المادة 4 : يخص عدم الجمع كذلك :

- **بمعنوان الوظائف الممارسة ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة :**

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظائف العليا للدولة.

- **بمعنوان الوظائف الممارسة ضمن المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :**

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير الشباب والرياضة للولاية،

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير منتخب للشباب والرياضة.

- **بمعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة :**

* الموظفين أو الإطارات المسيرة المعيّنين بصفة قانونية في مناصب عاليتين لمدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- **بمعنوان الرتب والمناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :**

* الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في رتبة مفتش الشباب والرياضة.